

# فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام الزكاة 51 ح 102

سعد الخثلان

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له - 00:00:02

ومن يضل فلا هادي له واسهده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واسهده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:47

لا يزال الحديث موصولا عن احكام زكاة عروض التجارة وكانت اخر مسألة تكلمنا عنها في الحلقة السابقة هي شروط وجوب زكاة عروض التجارة وذكرنا انها ثلاثة شروط الاول ان يملکها ب فعله - 00:01:05

فان ملکها بارث لم تجب فيها الزكاة ثاني ان ينوي بها التجارة فاذا لم ينوي بها التجارة لم تجب فيها الزكاة الثالث ان تبلغ قيمتها نصابا ووعدنا بالكلام عن هذا الشرط في هذه الحلقة - 00:01:21

ونصاب عروض التجارة هي نصاب قيمتها وهي تقوم في السابق بالذهب والفضة تقوم في وقتنا الحاضر بالاوراق النقدية وبناء على هذا يكون نصابها في وقتنا الحاضر هو نصاب الوراق النقدية - 00:01:38

وقد سبق ان تكلمنا بالتفصيل عن نصاب الوراق النقدية بحلقة سابقة وذكرنا ان نصاب الوراق النقدية في وقتنا الحاضر هو نصاب الفضة لانها ارخص بكثير من الذهب وبناء على هذا يكون نصاب زكاة عروض التجارة - 00:01:55

هو ان تكون قيمة العروض قيمة نصاب الفضة وهو خمسمائة وخمسة وتسعمائة جراما اي في حدود خمس مئة ريال تقريبا في الوقت الحاضر ولا ينقطع الحول فيما اذا اشتري عرضا بعرض اخر او باعه وبقيت قيمته عنده - 00:02:13

مثال ذلك رجل عنده محل اواني يتاجر فيها اذا باع انية من هذه الاواني واسهده بقيمتها اواني اخرى فان الحول لا ينقطع وهكذا لو باع هذه الانية وبقيت قيمتها عنده فان الحول لا ينقطع وذلك لأن وضع التجارة مبني على التقليل - 00:02:33

استبدال بالعروض والاثمان ولو قيل بانقطاع الحول في هذه الحال لبطلت زكاة عروض التجارة لأن المتاجر في العروض لا يبقى العرض عنده سنة كاملة لم يباع في الغالب بل انه يباع ويشتري بقيمتها عرضا اخر وهكذا - 00:02:54

وانما ينظر هذا الذي عنده عروض تجارة الى ما في محله من عروض معدة للبيع. وكذا ما عنده من نقد هو قيمة قد باعها فيزكيها جميعها عند تمام الحول مثل اخر رجل عنده قطعة ارض قد نوى بها التجارة - 00:03:13

ومضى على ذلك عشرة اشهر ثم باعها بمئة الف ريال مثلا فانه يجب عليه ان يذكر المئة الف ريال بعد شهرين فقط اذا بقيت عنده ولا يستأنف بالمئة الف ريال في هذا المثال لا يستأنف بها حولا جديدا - 00:03:33

لكن لو اشتري بها سيارة ليستعملها لم يبني على الحول ولم تجب فيها الزكاة وهكذا لو اشتري بها سائمة من بهيمة الانعام لم يبني على حوله وانما يستأنف حولا جديدا لهذه السائمة - 00:03:53

اذا بلغت نصابا وذلك لاختلافها في المقاصد وفي النصاب وفي المقدار الواجب وبناء على هذا لو كان عنده عروض ملکها في شهر رمضان مثلا ثم اشتري بها سائمة في شهر صفر فانه لا يبني على حول العروم وانما يستأنف بها حولا جديدا اي ان الحول عنده يبتدا في هذا - 00:04:10

مثال من شهر صفر وهكذا لو كان الامر بالعكس ولو كان عنده اربعون من الغنم ملکها في شهر رمضان ثم باعها في شهر محرم

واشتري بها عروضا كسيارة ارادها للتجارة - 00:04:32

الا يبني على حول السائمة؟ وانما يستأنف حولا جديدا اي ان الحول عنده في هذا المثال يبدأ من شهر محرم ابها الاخوة المستمعون ومن ملك نصابة من سائمة بهيمة الانعام - 00:04:46

ونوى بها التجارة فهل يزكيها زكاة عروض التجارة او يزكيها زكاة السائمة مثال ذلك رجل يملك مئة رأس من الغنم وقد نوى بها التجارة وحال عليها الحول فاذا قلنا يزكيها زكاة السائمة فالواجب عليه شاة واحدة فقط - 00:05:03

واذا قلنا يزكيها زكاة عروض التجارة فانه يقيم هذه الاغنام عند تمام الحول اذا افترضنا ان قيمة الواحدة منها الف ريال فتكون الزكاة الواجبة عليه ربع العشر وهي في هذا المثال الفان وخمس مئة ريال - 00:05:25

قد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين القول الاول انه يزكيها زكاة السائمة بهذا قال مالك والشافعي في الجديد وهو قول عند الحنابلة قالوا لان زكاة الصوم اقوى من زكاة التجارة - 00:05:44

لان زكاة الصوم مجمع عليها بخلاف زكاة التجارة فمختلف فيها والقول الثاني في المسألة انه يزكيها زكاة عروض التجارة واليه ذهب واليه ذهب ابو حنيفة واحمد في الرواية المشهورة وذلك لان زكاة التجارة احظ للفقراء والمساكين - 00:06:02

ففي مثالنا السابق اذا ذكر مئة رأس من الغنم اخرج شاة واحدة فقط اذا زكاه زكاة الصوم اخرج شاة واحدة فقط اما اذا زكاه زكاة عروض التجارة اخرج الفين وخمس مئة ريال - 00:06:24

على افتراض ان قيمة الرأس الف ريال فزكاة التجارة في هذا المثال قد بلغت الضعف وزيادة بالنسبة لزكاة السائمة وهذا القول الاخير هو الاقرب في هذه المسألة والله تعالى اعلم - 00:06:41

وببناء على هذا نقول من ملك نصابة من سائمة بهيمة الانعام من الابل او البقر او الغنم ونوى بها التجارة فانه يزكيها زكاة عروض التجارة في اظهر قول العلماء والله اعلم - 00:06:57

والعبرة بقيمة العروض عند تمام الحول ولا يعتبر ما اشتريت به بناء على هذا لو اشتري ارضا بنية التجارة بمئة الف ريال وعند تمام الحول اصبحت قيمتها مئة وخمسين الفا - 00:07:13

فانه يزكي مئة وخمسين الفا ولو نزلت قيمتها عند تمام الحول فاصبحت ثمانين الفا فالعبرة اذا بقيمتها عند تمام الحول وليس بما اشتريت به ولابد في التقويم عند تمام الحول ان يكون من ذي خبرة - 00:07:29

فان كان صاحبها ذا خبرة بالتقويم قومها والا استعن باهل الخبرة في هذا ثم التقويم هل يكون باعتبار الجملة او يكون باعتبار التفريق لان الثمن يختلف باعتبار الجملة عن التفريق - 00:07:51

الجواب ان كان من يبيع بالجملة باعتبار الجملة وان كان من يبيع بالتفريق باعتبار التفريق وان كان يبيع بهما معا فيعتبر الاكثر بيعا ابها الاخوة المستمعون والنية لها شأن في باب زكاة عروض التجارة - 00:08:08

فلا بد ان ينوي الانسان نية جازمة بالتجارة واذا تردد في نيته فلا تجب عليه الزكاة لان الاصل براءة ذمته ولم يعزم عزما جازما على التجارة وبناء على هذا لو كان عند الانسان ارض وهو متعدد في نيته هل يبنيها مسكنها له او عقارا يؤجره او يبيعها او يبنيها - 00:08:27

لا تجب فيها الزكاة لكونه لم يجزم بنية التجارة وبناء على هذا من ملك ارضا فلا يخلو حاله من ثلاث الحالة الاولى ان ينوي بها التجارة نية جازمة هذه يزكيها كل سنة لانها من عروض التجارة - 00:08:51

الحال الثانية ان لا ينوي بها التجارة وانما ينوي ان يبني عليها مسكنها له مثلا او ينوي ان يبني عليها عقارا يؤجره هذه لا تجب فيها الزكاة الحال الثالثة ان يكون متعدد في نيته - 00:09:10

فلم يتضح له بعد هل يبني عليها مسكنها؟ او انه يبيعها فلا تجب فيها الزكاة مع هذا التردد. انه يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة ان ينوي وان يعزم عزما جازما على - 00:09:28

تجارة ابها الاخوة المستمعون هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اقح العبادات - 00:09:44

